لائحة نظام الدراسة والامتحانات والتأديب بكلية العلوم الشرعية

الصادرة بقرار مجلس الجامعة رقم ( ) لسنة ( )

الفصـــــل الأول

أحكـام عـامة

مـــــادة (1)

تنظم أحكام هذه اللائحة الدراسة والامتحانات والتأديب في العلوم الشرعية بجامعة بني وليد بمرحلة الإجازة الجامعية (الليسانس).

مـــــادة (2)

أهداف الكلية

تهدف الكلية إلى تدريس العلوم الشرعية وتأهيل المتخصصين في مجالاتها المتعددة؛ ودعم سائر مؤسسات المجتمع العامة والخاصة بالكفاءات في مجال العلوم الشرعية، والمساهمة في التحصين ضد الغزو الفكري، وتهدف على وجه الخصوص إلى:

1-المشاركة بالبحوث العلمية والدارسات المختلفة التي تساهم في التقدم العلمي، وخاصة ما يهدف منها إلى إيجاد الحلول لمختلف الإشكاليات المثارة بخصوص هوية المجتمع الليبي.

2-التطوير والتحسين المستمر لمفردات المقررات الدراسية لضمان جودة التعليم.

3-نشر مبادئ أخلاق المهنة وتكافؤ الفرص.

4-الإسهام في نشر الثقافة الشرعية.

5-تفعيل دور الطلاب في التنظيم والمشاركة بمختلف الأنشطة داخل الكلية وخارجها.

6-تجسيد مبدأ التعاون المشترك بين الكليات والهيئات والمؤسسات العلمية المناظرة محلياً ودولياً.

تسعى كلية العلوم الشرعية بني وليد إلى تحقيق أهدافها باتباع الأساليب الحديثة في التعليم الجامعي التي يتم من خلالها تكوين الكفاءات العلمية في مجال العلوم الشرعية القادرة على البحث والدراسة والتطبيق؛ للإسهام في حل مشكلات المجتمع ودعم رقيه وتقدمه.

مـــــادة (3)

لغة الدراسة

اللغة العربية هي لغة الدراسة بالكلية ، ويجوز استعمال إحدى اللغات الحية في التدريس لمواكبة ما ينشر من الإنتاج العلمي ، وعلى الطلاب غير العرب اجتياز امتحان يثبت قدرتهم على التحصيل العلمي باللغة العربية.

مـــــادة (4)

الأقسام العلمية

أ. تتكون كلية العلوم الشرعية من الأقسام الآتية:

1 قسم أصول الدين.
2 قسم الشريعة
3 قسم الشريعة والقانون
4 قسم القراءات القرآنية
5 قسم اللغة العربية

ب. لمجلس الكلية اقتراح إنشاء أقسام علمية جديدة يصدر بها قرار من مجلس الجامعة .

مـــــادة (5)

يختص كل قسم من أقسام الكلية بما يلي:

1.إعداد الخطط الدراسية ومفردات المقررات الدراسية وتطويرها.

2.توزيع المواد الداخلة في نطاق اختصاصه على أعضائه مع بداية كل سنة أو فصل دراسي.

3.تحديد المقررات الاختيارية المراد تدريسها وفقاً لإمكانياته.

4.اقتراح إضافة مواد جديدة أو إلغاء بعض المواد أو دمجها.

5.إبداء الرأي في طلبات قبول أعضاء هيئة التدريس والمعيدين بالقسم.

6.إبداء الرأي في طلبات إجازة التفرغ العلمي والإجازات بدون مرتب التي يتقدم بها أعضاء هيئة التدريس بالقسم.

7.تنظيم البحوث العلمية و التنسيق للندوات والورش العلمية .

مـــــادة (6)

منظومــة التسجيل والتوثيق المركزي

أ. يكون بالكلية منظومة تسجيل وتوثيق مركزي تحت إشراف مسجل الكلية، تحفظ بها بيانات الطلاب وكل ما يتعلق بالدراسة والامتحانات وعلى الأخص :

1.ملف الطالب الشخصي ،وهو ملف إداري يتضمن البيانات الشاملة عن الطالب وفق النموذج المعد لذلك .

2.الملف الدراسي ،ويحتوي على بطاقة الطالب الدراسية من تاريخ تسجيله بالكلية إلى تاريخ تخرجه أو انتقاله أو فصله منها وتتضمن المقررات المسجل بها و المقرارات المعادلة والنتائج وإيقاف القيد والمعدل السنوي والمراجعة الموضوعية والتحقيق والتأديب والإنذار و الفصل من الدراسة.

ب. تُوثق البيانات بمعرفة مكتب التسجيل المختص، و لا يُعتد بأي وثيقة صادرة تخص الطالب ما لم تكن مطابقة لبيانات المنظومة.

مـــــادة (7)

الوسائل التعليمية

إضافة إلى أستاذ المقرر، تستخدم كافة الوسائل المساعدة على تنفيذ العملية التعليمية وتحسين الأداء بالكلية، وعلى الأخص :

1. الأشخاص المساعدون من المعيدين ومن في حكمهم.
2. القاعات والمدرجات الدراسية.

3. الأجهزة والمعدات والمواد وغيرها من وسائل الإيضاح اللازمة لتنفيذ العملية التعليمية.

4. المكتبة العلمية بما تحتويه من كتب ومراجع ودوريات علمية.

5. شبكة المعلومات الدولية.

6. المكتبة الإلكترونية.

7-وغيرها من كل ما يسهم في الرفع من مخرجات الكلية.

الفصـــــل الثاني

القبول والقيد والانتقال

مـــادة (8)

مع عدم الإخلال بالتشريعات النافذة بشأن القبول والتسجيل, ووفقاً للقدرة الاستيعابية يحدد مجلس الكلية عدد الطلاب الذين يمكن قبولهم قبل بداية كل فصل دراسي أو سنة دراسية وفقا للنظام المتبع.

مـــادة (9)

شروط القبول

يُشترط فيمن يتم قبوله للدراسة بكلية العلوم الشرعية ما يلي:

1. أن يكون حاصلاً على الشهادة الثانوية أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها قانونا.

2. أن يكون حاصلاً على النسبة المئوية المعتمدة من جهة الاختصاص.

3. أن يجتاز امتحانات القبول والمقابلة الشخصية بنجاح.

4. أن يكون لائقا صحيا خالياً من الأمراض المعدية، قادراً على متابعة الدراسة بالكلية.

5. أن يكون حسن السيرة والسلوك متحلياً بالأخلاق الحميدة.

6. ألا يكون مفصولا من إحدى الكليات الجامعية.

7. أن يتعهد بالتقيد باللوائح والنظم المعمول بها في الكلية.

8. أن يتقدم بطلب الالتحاق خلال المواعيد المحددة لذلك.

مـــــادة (10)

قبول الطالب المنتقل

أ. يجوز قبول الطالب المنتقل من إحدى كليات العلوم الشرعية بالجامعات أو المعاهد العامة بالداخل أو الخارج، شريطة أن يتقدم بمستندات أصلية معتمدة من الكلية المنقول منها توضح المقررات التي درسها ومفرداتها وعدد ساعاتها والنتيجة النهائية لكل مقرر، و أن تتضمن مستنداته وثيقة أو استمارة أصلية لإتمام المرحلة الثانوية العامة أو الدينية أو ما يعادلها، وفي جميع الأحوال فإن الطالب المنتقل لا يقبل إلا إذا توفرت فيه الشروط التالية :-

1. ألا يكون مفصولاً من جامعته الأصلية لأسباب علمية أو تأديبية.

2. أن يقضي سنتين دراسيتين – على الأقل – بالكلية قبل تخرجه.

3. أن يدرس المواد التي لم يسبق له دراستها طبقا لقرار لجنة المعادلة.

ب. تسري شروط القبول الواردة في المادة (9) من هذه اللائحة على جميع الطلاب المنقولين من الكليات الأخرى.

ج. تقدم طلبات الانتقال إلى مسجل الكلية ، على أنه لا يجوز في جميع الأحوال قبول الطالب المنقول من كلية أخرى بعد مضي أربعة أسابيع على بدء الدراسة بالكلية، وعلى لجنة المعادلات البت في تلك الطلبات في أجل لا يتجاوز شهراً من تاريخ تقديم الطلب.

مـــــادة (11)

قبول طلاب أجانب

للكلية الحق في قبول طلبة من جنسيات أخرى وفق الشروط التالية :

1. الحصول على موافقة بالدراسة من قبل جهات الاختصاص ، على أن يتم إحالة ملفات هؤلاء الطلبة عن طريق إدارة المسجل العام بالجامعة.

2. أن يكون مقيماً بليبيا إقامة اعتيادية طوال مدة دراسته .

3. دفع الرسوم ونفقات الدراسة وفق اللوائح المعمول بها في الجامعة .

4. أن يكون مستوفياً لشروط القبول للدراسة بالكلية الواردة بهذه اللائحة.

مـــــادة (12)

يتم قيد الطالب بالكلية طالباً نظامياً، ويجوز لمجلس الكلية الموافقة على قيد الطالب منتسباً إذا قدم طلباً كتابياً بذلك، مرفقاً به ما يبرر انتسابه، وفي جميع الأحوال يجوز تغيير صفة القيد لمرة واحدة فقط طيلة مدة الدراسة بالكلية.

مـــــادة (13)

تجديد القيد

أ. يحدد مجلس الكلية في بداية كل سنة دراسية – بحسب الأحوال – ميعاد تجديد القيد ، ويجب أن يكون قبل بدء الدراسة بمدة لا تزيد على أسبوعين ، وعلى الطالب أداء الرسوم المالية المحددة للتجديد.

ب.إذا لم يقم الطالب – بدون عذر– بتجديد قيده في الميعاد المحدد اعتبر منقطعاً عن الدراسة.

مـــــادة (14)

إيقاف القيد

أ. يجوز للطالب إيقاف قيده خلال ثلاثة أشهر من بداية السنة الدراسية ، وذلك لمرة واحدة طيلة فترة دراسته بالكلية، ويجوز لمجلس الجامعة قبول وقف قيد الطالب – بصورة استثنائية – لسنة أخرى إذا تطلبت ظروفه ذلك ، ولا تحسب مدة إيقاف القيد ضمن المدة المقررة للدراسة.

ب. تقدم طلبات وقف القيد إلى قسم الدراسة والامتحانات، ويتم البت فيها خلال أسبوعين من تاريخ تقديمها.

مـــــادة (15)

أ. يجب على الطلبة النظاميين الالتزام بحضور المحاضرات وحلقات النقاش و الندوات التعليمية وأداء ما يطلب منهم من أبحاث و أوراق عمل.

ب. يجب على الطالب حضور المحاضرات في المجموعة المقيد بها ولا يحق له تغيير المجموعة إلا بالموافقة الكتابية من أستاذ المقرر وقسم الدراسة والامتحانات.

ج. يُحرم الطالب النظامي من التقدم للامتحان النهائي في أي مقرر تزيد نسبة غيابه فيه – بدون عذر – على25 % من مجموع الساعات المقررة للمادة.

د. على كل طالب حضور الامتحانات النصفية والنهائية للمقررات الدراسية في كل سنة دراسية والتقيد بما يلي:

1.اصطحاب بطاقة تعريف طالب سارية المفعول.

2. يحظر على الطالب المتقدم للامتحان اصطحاب أي كتاب أو ورقة – ولو كانت خالية من الكتابة– عدا ما يسمح به أستاذ المادة.

3. يحظر على الطالب الكلام أثناء الامتحانات أو القيام بأي عمل من شأنه الإخلال بنظام الامتحانات .

4. التقيد بالتعليمات المنظمة لسير الامتحانات الصادرة عن الكلية أو لجنة الامتحانات والمراقبة بقاعة الامتحانات، وكذلك ملاحظات أستاذ المقرر.

5. التقيد بالتشريعات النافذة والمنظمة لسير الدراسة والامتحانات بالجامعات الليبية، مع عدم الإخلال بالمواد (39 – 40 – 41 – 42 – 43 – 44 – 45)من هذه اللائحة .

6. عدم اصطحاب أي أجهزة إلكترونية غير مسموح بها داخل قاعة الامتحان.

الفصـــــل الثالث

نظام الدراسة والامتحانات

مـــــادة (16)

مدة الدراسة

أ. تكون مدة الدراسة بكلية العلوم الشرعية أربع دراسية .

ب. تكون مدة الفصل (16) ستة عشر أسبوعاً، ويفصل بين الفصلين الدراسيين عطلة مدتها أسبوعان.

ج. الحد الأقصى للمدة التي يقضيها الطالب في الكلية خمس سنوات دراسية – بحسب الأحوال– ، وفي حال عدم تخرجه خلال هذه المدة المحددة يتغير وضعه من طالب نظامي إلى طالب منتسب ، على أن يستكمل دراسته خلال مدة أقصاها ست سنوات دراسية .

د. وفي جميع الأحوال يُفصل الطالب تلقائياً إذا استنفد الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

مـــــادة (17)

المقرر الدراسي

هو المحتوى المنهجي الذي يحدده القسم والكلية ضمن الخطة الدراسية أو المقررات الدراسية (البرنامج الدراسي) ويحدد لكل مقرر عدد من الوحدات يراعى في تحديدها أهمية المادة في مجال التخصص و كونها مادة أساسية أو عامة.

وتتبع الدراسة بالكلية نظام المقررات حسب اعتماد بعضها على بعض ويكون لكل مقرر دراسي :

1. أستاذ يُكلفه القسم من بين أعضاء هيئة التدريس بالكلية أو من المتعاونين .
2. كتاب منهجي وكتب مرجعية يحددها أستاذ المقرر ويعتمدها القسم.
3. جدول أسبوعي.

ويجوز أن يكون للمقرر الواحد أكثر من مجموعة بشرط ألا يزيد عدد طلاب كل مجموعة عن (50) طالباً، وفي حالة تجاوز ذلك تضاعف الساعات المحتسبة لعضو هيئة التدريس.

مـــــادة (18)

توزيع المقررات الدراسية

مـــــادة (19)

قسم الدراسة والامتحانات

موجودة في جداول مرفقة في آخر اللائحة لجميع الأقسام .

يتولى قسم الدراسة والامتحانات بالكلية كل الجوانب التنظيمية المتعلقة بالدراسة والامتحانات, وله على الأخص ما يلي:

1. إعداد الجداول الدراسية وجداول القاعات والامتحانات.
2. متابعة توزيع الطلبة على المجموعات الدراسية.

3.إعداد قوائم بأسماء الطلاب الذين لهم حق الدخول للامتحانات.

4.إعداد تقارير عن سير العملية التعليمية والامتحانات لعرضها على مجلس الكلية.

5.استلام نتائج كل مقرر عقب إجراء الامتحانات ، بعد اعتمادها من رئيس القسم العلمي وعميد الكلية، على أن تعلن النتائج في مدة لا تتجاوز أسبوعين من نهاية الامتحان ، وتحال نسخة من نتائج كل سنة إلى قسم التسجيل والتوثيق بالكلية لتسجيلها وحفظها.

مـــــادة (21)

الجدول الدراسي

أ. يراعى عند وضع الجدول الدراسي ما يلي :

1.استعمال القاعات الدراسية والمدرجات والصالات وفق ما يقرره مجلس الكلية .

2. توزيع المقررات الدراسية على أيام الأسبوع الدراسي واعتبار يوم الجمعة عطلة رسمية ، وإذا رأت الكلية زيادة يوم للعطلة الأسبوعية فيمكن أن يضاف يوم السبت.

3. تجنب تعارض مقررات المستوى الواحد و المواد المرتبطة.

ب. يعلن الجدول الدراسي قبل أسبوع على الأقل من بداية الدراسة ، و لا يجوز تغيير مواعيد الجدول الأسبوعي لأي مقرر إلا بعد موافقة قسم الدراسة والامتحانات.

مـــــادة (22)

الحد الأعلى و الأدنى لوحدات التسجيل

عند التسجيل في النظام الفصلي يراعى الآتي :

أ. يسمح للطالب التسجيل بما لا يزيد على إحدى وعشرين (21) وحدة دراسية كحد أعلى و بما لا يقل عن اثنتي عشرة (12) وحدة دراسية كحد أدنى ، ويجور رفع الحد الأعلى إلى (25) وحدة دراسية في حالة الفصل الدراسي الأخير لتخرج الطالب.

ب. مراعاة الارتباط الموضوعي والتنظيمي بين المواد المقررة، بحيث لا يجوز له دراسة المواد المرتبطة إلا بعد النجاح في أسبقياتها، ويستثنى من هذا الحكم طلبة الفصل الأخير، وذلك وفقاً لما يقرره مجلس الكلية في هذا الخصوص.

مـــــادة (23)

إضافة المقررات

يجوز للطالب إضافة بعض المقررات الدراسية وفقاً للمادة (22) في موعد أقصاه أسبوعان من بداية الفصل الدراسي.

مـــــادة (24)

إسقاط المقررات

يجوز للطالب الذي سجل بمقررات يزيد مجموع وحداتها على الحد الأدنى المذكور في المادة (22) أن ينسحب فيما زاد عن ذلك الحد بشرط :

1.موافقة قسم الدراسة والامتحانات.

2.أن يتم الإسقاط في مدة أقصاها أربعة أسابيع من بداية الفصل الدراسي.

مـــــادة (25)

أستاذ المقرر

أ.يتولى تدريس كل مقرر دارسي عضو هيئة تدريس أو أكثر ، ويجوز أن يكون من المتعاونين شريطة حصوله على مؤهل علمي لا يقل عن الإجازة العالية "الماجستير" ، ويقوم أستاذ المقرر بالالتزام بما يرد بهذه اللائحة والتشريعات النافذة .

ويخصص أستاذ المقرر جزءاً من المحاضرة الأولى في بداية كل سنة أو فصل دراسي لـ :

1.تقديم نفسه لطلبة المقرر وتحديد الأيام والساعات المكتبية التي يتواجد فيها للمراجعة.

2.توضيح مفردات المقرر.

3.تحديد الكتب و المراجع المستخدمة للمقرر الدراسي.

4.تحديد أسلوب التقييم والمتابعة بالمقرر الدراسي وتحديد درجات كل تقييم.

5.تنبيه الطلاب بضرورة الاطلاع على لائحة الدراسة والامتحانات بالكلية.

ب.يتولى أستاذ المقرر وضع أسئلة الامتحانات وتصحيح نماذج الإجابة ونظر المراجعة الموضوعية والتظلمات .

ج.على أستاذ المادة إعلان نتائج الامتحان الجزئي ، و إعادة أوراق الإجابة للطلاب للاستفادة منها في معرفة أوجه القصور في إجاباتهم.

د.على أستاذ المقرر تقديم كشف النتائج لقسم الدراسة والامتحانات قبل الامتحانات النهائية بوقت كاف.

هـ.على أستاذ المقرر تسليم أوراق إجابات الامتحانات النهائية لقسم الدراسة والامتحانات، ويجب على القسم حفظها مدة سنة دراسية.

مـــــادة (26)

تقييم الطالب

يتولى عضو هيئة التدريس المكلف بتدريس المقرر تقييم الطالب خلال السنة الدراسية أو الفصل الدراسي بحيث يكون مجموع الدرجات 100 درجة .

1.تحدد 40 % من مجموع الدرجات لأعمال السنة أو الفصل، ويجوز أن يكون التقييم فيها ببحوث وتقارير وأوراق عمل يكلف بها الطالب أو امتحانات شفوية على أن يؤخذ في الاعتبار مدى جدية الطالب في المناقشة و حضور المحاضرات.

2.تكون60 % من مجموع الدراجات للامتحان التحريري النهائي.

مـــــادة (27)

إجراء الامتحان النهائي

أ.لا يجوز إجراء الامتحان النهائي في مقرر من المقررات الدراسية ما لم يتم تقديم 75 % من مفردات المقرر على الأقل ، وفي حالة عدم الوصول إلى هذه النسبة يجوز لمجلس الكلية تعليق إجراء الامتحان في هذا المقرر إلى حين استكمال تقديم مفرداته بالتنسيق مع القسم المختص أو إسقاط المادة لذلك الفصل.

ب.تكون الامتحانات النهائية في النظام السنوي من دورين (أول وثان)، ويسمح للطالب بدخول الدور الثاني مهما كان عدد المواد التي رسب فيها، وترصد للطالب الناجح في الدور الثاني درجته الكاملة ، ويسمح للطالب الانتقال من سنة إلى أخرى محملا بمادتين على الأكثر.

مـــــادة (28)

إعادة المقرر

لا يعيد الطالب دراسة المواد التي سبق له النجاح فيها، إلا إذا طلب غير ذلك بقصد الرفع من معدل نجاحه ، بما لا يتجاوز مادتين في الفصل الدراسي أوالسنة الدراسية ولمرة واحدة خلال مدة دراسته وبشرط أن يراعي الحد الزمني الأعلى للدراسة الوارد في المادة (17) من هذه اللائحة.

مـــــادة (29)

طلب المراجعة الموضوعية

أ.يجوز للطالب الراسب بدرجة لا تقل عن 35 ، و فيما لا يزيد عن مقررين ، التقدم بطلب المراجعة الموضوعية، وفقاً للإجراءات و الضوابط التالية :

1.أن يقدم طلب المراجعة الموضوعية إلى قسم الدراسة والامتحانات في الموعد المحدد لتقديم طلبات المراجعة ثم يحال إلى القسم العلمي.

2.تُنشأ بكل قسم علمي لجنة للمراجعة الموضوعية تتكون من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس من بينهم أستاذ المادة.

3.يتم النظر في طلب المراجعة الموضوعية بحضور الطالب.

4.إذا ثبت صحة ادعاء الطالب يتم تعديل النتيجة أو تبقى النتيجة على حالها .

5.ينظر الطلب في مدة لا تزيد عن أسبوع من تاريخ تقديمه.

ب.يجوز للطالب التقدم بتظلم إلى قسم الدراسة والامتحانات في المواعيد المحددة عن أي خطأ مادي قد يقع في نتائج امتحاناته.

مـــــادة (30)

التقديرات

أ. يُقيم أداء الطالب في كل مقرر وفقاً للتقديرات الآتية :

ت الدرجة التقدير

1 من 85 % إلى 100% ممتاز

2 من 75 % إلى 85 % جيد جداً

3 من 65 % إلى 75 % جيد

4 من 50 % إلى 65 % مقبول

5 من 35 % إلى 50 % ضعيف

6 من صفر إلى34 % ضعيف جداً

ب. وفي جميع الأحوال لا يعتبر الطالب ناجحاً في المقرر إلا إذا تحصل على 50 % على الأقل من مجموع الدرجات.

مـــــادة (31)

حساب التقدير العام للخريج

أ.يحسب التقدير العام للخريج على أساس المتوسط التراكمي لتقديراته مدة دراسته ، ويكون حساب المتوسط لكل فصل بضرب درجة كل مقرر في عدد وحدات هذا المقرر، ثم يجمع حاصل الضرب ويقسم على مجموع الوحدات التي درسها الطالب في الفصل الدراسي، ولا تحسب ضمنها المقررات التي تغيب عنها الطالب بعذر مقبول أو التي انسحب منها.

ب.يحسب المعدل التراكمي بالطريقة ذاتها، بحيث يقسم ناتج مجموع درجاته في كل فصل على ناتج مجموع الوحدات التراكمية.

مـــــادة (32)

الإفادات وكشف الدرجات

أ. يمنح الخريج إفادة تخرج مبيناً فيها حصوله على درجة الإجازة في العلوم الشرعية (الليسانس).

ب. يمنح الخريج كشفاً بالدرجات مبيناً فيه درجات المقررات الدراسية ومعدل كل سنة أو فصل دراسي.

ج. يمنح الخريج إفادة جداريه تعتمد من رئيس الجامعة.

د. يمنح الخريج إفادة تخرج وكشف بالدرجات بعد استيفائه للوحدات الدراسية المقررة وفقاً للنماذج المعدة.

وفي جميع الأحوال، لا يستلم الخريج إفادة التخرج وكشف الدرجات إلا بعد أداء الرسوم المقررة وفقاً للتشريعات النافذة.

مـــــادة (33)

احتفال التخرج

أ.تنظم الكلية حفلاً لتخرج ويتم خلاله الآتي :

1.توزيع الشهادات وتكريم المتميزين من الطلبة .

2.تكريم أعضاء هيئة التدريس المشهود لهم ببذل الجهد و تحسين الأداء .

3.تكريم العاملين الذين يبذلون جهوداً متميزة في سبيل الرقي بخدمات الكلية .

ب.يحدد مجلس الكلية في كل عام جامعي الموعد بالتنسيق مع الجامعة ، على أن يُجرى في نهاية فصل الربيع في النظام الفصلي أو السنوي وبعد إعلان نتائج الامتحانات إذ أمكن ذلك وإلا في بداية السنة الدراسية التالية .

الفصـــل الرابع

الإنذار والفصل من الدراسة

مـــــادة (34)

إنذار الطالب

أ.ينذر الطالب في الحالات التالية:

1.إذا انقطع عن الدراسة بدون سبب مشروع لمدة شهر متواصل على الأقل في العام الدراسي أو لمدة أسبوعين متتاليين في النظام الفصلي.

2.إذا تحصل على تقدير عام ضعيف في أي سنة من السنوات فيما بعد السنة الدراسية الثانية وفق النظام السنوي أو ما بعد الفصل الدراسي الثاني في النظام الفصلي.

3.ينذر الطالب إذا وصل غيابه في أي ماده 25% من مجموع الساعات ويحرم من دخول الامتحان النهائي في المقرر الذي غاب عنه.

4.إذا تجاوز عدد مرات رسوبه في أي مقرر ثلاث مرات خلال دراسته بالكلية.

5.إذا لم يتجاوز بنجاح (35) وحدة دراسية –على الأقل– في الفصول الأربعة الأولى.

ب.تسقط الإنذارات المسجلة على الطالب في السنة الدراسية الواحدة عند نجاحه في نفس المادة.

مـــــادة (35)

الفصل من الدراسة

يُفصل الطالب وينتهي حقه في الاستمرار بالدراسة في إحدى الحالات التالية :-

1.إذا انقطع عن الدراسة بدون عذر مقبول لمدة سنة دراسية كاملة أو فصلين دراسيين متتاليين خلال دراسته بالكلية.

2.ذا تحصل على تقدير عام ضعيف جداً في السنتين الأوليين أو في فصليين دراسيين من الفصول الأربعة الأولى.

3.إذا استنفد مدة الدراسة المقررة.

4.إذا صدر بشأنه قرار تأديبي بالفصل من الكلية.

5.إذا تحصل على أربع إنذارات بالنسبة للنظام الفصلي.

الفصـــل الخامس

اللجان الدائمة بالكلية

مـــــادة (36)

لجنة المعادلة

أ.تشكل لجنة المعادلة بالكلية لدراسة طلبات الانتقال وإجراء المعادلات اللازمة وتتكون من :

1.عضو هيئة تدريس بدرجة أستاذ (رئيساً)

2.عضوي هيئة تدريس بدرجة لا تقل عن درجة أستاذ مساعد.

3.مسجل الكلية (مقرراً)

ب.ويجب على لجنة المعادلة مراعاة الآتي :

1.يجب أن تكون المقررات المطلوب معادلتها متفقة من حيث مفرداتها مع المقررات التي تدرس بالكلية بنسبة لا تقل عن 75%.

2.مراعاة الارتباط الموضوعي بين المقررات الدراسية.

3.يجب على لجنة المعادلة البت في الطلبات في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ تقديمها ، وترفع توصياتها – بعد ذلك – إلى مجلس الكلية لاعتمادها.

ج.يجب أن تتخذ قرارات لجنة المعادلة بالإجماع.

مـــــادة (37)

لجنة الامتحانات والمراقبة

يشكل مجلس الكلية في نهاية كل سنة دراسية أو فصل دراسي لجنة تسمى (لجنة الامتحانات والمراقبة) تتولى كافة الأمور المتعلقة بسير الامتحانات وتنظيمها ، وعلى الأخص ما يلي :

1.استلام أسئلة الامتحانات و التنسيق مع أعضاء هيئة التدريس لوضعها في صورتها النهائية.

2.الإشراف على طباعة وتخزين أسئلة الامتحانات النهائية و رقيا و إلكترونيا.

3.الأشراف على تنظيم ومراقبة سير الامتحانات النهائية.

4.استلام أوراق الإجابة من مشرفي القاعات.

5.تسليم أوراق الإجابة فور إنتهاء الامتحان لأستاذ المادة لتصحيها.

الفصل السادس

المخالفات والعقوبات التأديبية

مـــــادة (38)

سلوك الطالب

على الطالب الالتزام بأداء واجباته العلمية على أحسن وجه والحفاظ على مكانة الكلية والجامعة وذلك بأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يليق بحرمة الكلية والجامعة ، و يتفق مع وضعه باعتباره طالباً جامعياً ، وتقع المخالفة بارتكاب الطالب لفعل تحظره القوانين واللوائح أو بالامتناع عن أداء واجب تقرره النظم والتشريعات النافذة ، سواء تم ذلك داخل الكلية أو في ملحقاتها.

مـــــادة (39)

تطبيق أحكام التأديب

أ.يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعلاً يشكل مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية أو الجامعة ، سواء تم الفعل بداخلهما أو بأي مكان من ملحقاتهما.

ب.تطبق على الطالب أحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة عنه بتخرجه أو بإلغاء تسجيله.

ج.لا تخل أحكام التأديب المنصوص عليها بهذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها في التشريعات النافذة ، وإذا شكل سلوك الطالب جريمة جنائية تعين على الكلية إبلاغ جهات الاختصاص فوراً بالواقعة، دون أن يؤثر ذلك على سير الإجراءات التأديبية في مواجهته.

مـــــادة (40)

أنواع المخالفات

تسري أحكام التأديب على الطالب، سواء أقدم على ارتكاب المخالفة بصفته فاعلاً أو شريكاً ، وتقسم المخالفات التأديبية إلى :

1. الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أوالعاملين أوالطلاب بالكلية أوممتلكاتهم.
2. الاعتداء على الأموال والمرافق التابعة للكلية أو الجامعة.
3. الإخلال بنظام سير الدراسة والامتحانات بالكلية.
4. السلوك المنافي للخلق القويم الذي ينبغي أن يكون عليه الطالب أو الذي يمس النظام العام والآداب العامة.

مـــــادة (41)

الاعتداء على الأشخاص وممتلكاتهم

أ.يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنتين دراسيتين أو أربع فصول دراسية إذا اعتدى على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب بأعمال الشجار أو الضرب أو الإيذاء أو السب أو القذف أو التهديد ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية ، بحضور المعتدى عليه، وسواء ارتكب بإشارة أو شفاهة أو كتابة.

ب.يفصل الطالب من الكلية إذا كان عائداً.

مـــــادة (42)

الاعتداء على أموال الكلية أو الجامعة

أ.يُعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية أو فصلين دراسيين إذا اعتدى على أموال الكلية أو الجامعة بالاستيلاء ، أو إتلاف المعدات أو الأدوات أو المرافق التابعة لهما بحيث يجعلها غير صالحة للاستعمال كلياً أو جزئياً, و تضاعف العقوبة عند العود.

ب.وفي جميع الأحوال لا يجوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها عمداً أو خطأ.

مـــــادة (43)

الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات

أ.يُعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة أو فصلين دراسيين ولا تزيد على سنتين أو أربعة فصول دراسية إذا ارتكب المخالفات التالية :

1. تزوير المحررات الرسمية مثل الإفادات و الشهادات و الوثائق ، سواء كانت صادرة عن الكلية أو الجامعة أو عن غيرهما، إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة

2.إنتحال الشخصية وبأي صورة كانت سواء لتحقيق مصلحة للفاعل أو لغيره.

وفي جميع الأحوال يفصل الطالب عند العود.

ب.يُحرم الطالب من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً إذا ارتكب المخالفات التالية :

1.إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير الدراسة أو الامتحانات بأية صورة كانت.

2.التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات.

ج.تلغى نتيجة امتحان الدور الأول أو الامتحان النصفي – بحسب الأحوال – إذا ارتكب الطالب أعمال الغش في الامتحانات أو الشروع فيها بأي صورة كانت ، ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحانه لسنة أو فصلين دراسيين ، ويفصل عند العود.

د.يحرم الطالب من حقوق الطالب النظامي أو الإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد على سنة أو فصلين دراسيين إذا :

1.امتنع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المُشكلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

2.أية مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالي.

مـــــادة (44)

الإخلال بالنظام العام والآداب

أ.يُعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة أو فصلين دراسيين ، إذا ارتكب سلوكاً منافياً للأخلاق والنظام العام و الآداب ، وعلى وجه الخصوص الأفعال التالية:

1.جرائم الاعتداء على العرض ولو تمت برضا الطرفين.

2.خدش الحياء العام.

3.تعاطي المخدرات و المسكرات أو التعامل فيهما بأية صورة من الصور.

4.تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.

5.الظهور بمظهر غير لائق داخل الكلية أو ارتداء الأزياء المنافية للحشمة أو المبالغة في الزينة.

6. كل ما من شأنه الإخلال بالشرف أو المساس بالآداب العامة والأخلاق المرعية.

وفي جميع الأحوال يفصل الطالب عند العود.

مـــــادة (45)

أثر عقوبة الإيقاف

أ.إذا ثبتت إدانة الطالب يوقف عن الدراسة من تاريخ وقوع المخالفة ويحرم من التقدم إلى الامتحانات التي تعقد أثناء سريان مدة الوقف بما في ذلك الامتحانات النهائية.

ب.يحول الفصل من الكلية دون إمكانية قيد الطالب من جديد في أية كلية أو معهد آخر.

الفصـــــل السابع

إجراءات التأديب

مـــــادة (46)

الإبلاغ عن المخالفات

على كل من علم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكليات أو الجامعة أن يقدم بلاغاً عن هذه المخالفة يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة أو عن طريق محضر ضبط إلى إدارة الكلية أو الجامعة، ويجب أن يتضمن المحضر جميع البيانات والمعلومات ذات العلاقة بوقوع المخالفة التي تم ضبطها بما فيها مكان وقوعها وزمانه .

مـــــادة (47)

لجنة التحقيق

أ.يتعين على عميد الكلية خلال ثلاثة أيام من تاريخ البلاغ كحدٍ أقصى تشكيل لجنة للتحقيق – في حالة عدم وجود لجنة تحقيق دائمة – تتكون من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس يكون أحدهم مقرراً للجنة.

ب.على لجنة التحقيق إتمام إجراءات التحقيق في مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ تشكيلها.

ج.يتعين على لجنة التحقيق إعلان الطالب بالتحقيق في لوحة الإعلانات الخاصة بالكلية قبل موعده بيوم كامل على الأقل، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلان، ويجوز أن يتم التحقيق فوراً في حالة الضرورة والاستعجال.

مـــــادة (48)

تقرير لجنة التحقيق

بعد الانتهاء من التحقيق، أو عند عدم حضور الطالب للتحقيق رغم إعلانه به، يقدم المكلف بالتحقيق تقريرا مشفوعا بالمحاضر التي أعدها إلى عميد لكلية.

مـــــادة (49)

مجلس التأديب

أ. إذا انتهت لجنة التحقيق إلى الرأي بمعاقبة الطالب تأديبياً ، يتعين على عميد الكلية مباشرةً تشكيل مجلس للتأديب– في حالة عدم وجود مجلس دائم للتأديب بالكلية– يتكون من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس من ذوي الخبرة والدراية ، على أن يكونوا من غير أعضاء لجنة التحقيق وعضو عن المكتب القانوني بالجامعة ، ومندوب عن الرابطة الطلابية.

ب.على مجلس التأديب إتمام إجراءات التأديب في مدة لا تتجاوز 10 أيام من تاريخ تشكيله.

ج.يتم إعلان من تقرر إحالته على المجلس المذكور – بلوحة الإعلانات في الكلية– بالموعد الذي ينبغي فيه المثول أمامه ، وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام ، و لا يحسب اليوم الذي تم فيه الإعلان من بينها.

د.في حالة عدم حضور الطالب بعد إعلانه مرتين للمثول أمام المجلس يصدر المجلس قراره غيابياً.

مـــــادة (50)

صدور القرار التأديبي

أ.يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات أعضائه بعد سماع أقوال الطالب، ويجوز للمجلس استدعاء الشهود ، كما يجوز له سماع أقوال لجنة التحقيق ، و لا تعتبر قرارات المجلس نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الكلية .

ب. قرارات الفصل من الكلية لا تعتبر نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الجامعة ، وتبلغ كافة الجامعات الوطنية بقرار الفصل، و ذلك بغرض الحيلولة دون تسجيل الطالب المفصول في أي منها.

مـــــادة (51)

إعلان القرار التأديبي

يُعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب ، وتسلم نسخة ضوئية من القرار للطالب المعني، وتودع نسخة ثانية بملفه الشخصي.

مـــــادة (52)

الطعن في القرار التأديبي

تُعد قرارات المجالس التأديبية التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها من مجلس الكلية و مجلس الجامعة ، ولا يجوز الاعتراض عليها إلا بالطعن أمام المحكمة المختصة بالطرق القضائية المقررة بموجب التشريعات النافذة.

مـــــادة (53)

انقضاء العقوبة التأديبية

تنقضي الدعوى التأديبية بوفاة الطالب أو انسحابه من الكلية، ولا يؤثر انقضاؤها أو الحكم فيها على السير في الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة.

الفصل الثامن

أحكام ختامية

مـــــادة (54)

إعلان اللائحة

تنشر أحكام هذه اللائحة على لوحة الإعلانات بالكلية وعلى موقعها الالكتروني على شبكة المعلومات الدولية، بحيث يتاح لأي طالب الاطلاع عليها ومعرفة الأحكام الواردة بها.

مـــــادة (55)

تُطبق أحكام القرار رقم (501) لسنة 2010 م بشأن إصدار لائحة تنظيم التعليم العالي فيما لم يرد بها حكم بهذه اللائحة .

يعتمد

د . السنوسي مسعود سعد عبيد الله

عميد كلية العلوم الشرعية

يعتمد

أ . د علي رمضان المخزوم

رئيس جامعة بني وليد

صدرت في بني وليد 2017/7/7م